تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الحادي والثمانون

(باب الصلح) وأحكام الجوار.

الصلح: اسم مصدر، لـ: صالحه مصالحة، وصلاحًا "بكسر الصاد" قال الجوهري: والاسم الصلح، يذكر ويؤنث.

وهو لغة: التوفيق والسلْم بفتح السين وكسرها.

والصلح يتنوع أنواعا: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل البغي والعدل، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض زوجها عنها، وصلح بين المتخاصمين في غير المال، أو في المال، وهو المراد هنا، كما سيأتي تفصيله بإذن الله تعالى.

والصلح جائز: قال الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا } [الحجرات: ٩] ، وقال تعالى: { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } [النساء: ١٢٨] . وروى أبو هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» . أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وأجمعت الأمة على جواز الصلح بأنواعه.

والصلح الجائز هو العادل الذي أمر الله به ورسوله، فيعتمد فيه رضى الله، ورضى الخصمين، ويكون المصلح عالما بالوقائع، عارفا بالواجب، قاصدًا للعدل، ودرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم، والصلح الجائر هو الظلم بعينه.

وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح، بل يصلح صلحا ظالما جائرًا، كأن يصلح بين غريمين على دون الطفيف من حق أحدهما، أو يصلح بين القادر الظالم، والضعيف المظلوم، بما يرضي به القادر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ، ويكون الإغماض والحيف على الضعيف، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم.

والحقوق نوعان، حق لله، وحق للآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه، كالحدود، والزكاة،

والصلاة، ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وربه في إقامتها، لا في إهمالها، وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط، والمعاوضة عليها.

(**يصح**) الصلح بأنواعه (**ممن يصح تبرعه**) أي جائز التصرف (**مع الإقرار**) أي إقرار المدعى عليه الحق بالحق (**والإنكار**) فمن لا يملك التبرع لا يصح صلحه كمكاتب، وقن مأذون له في تجارة، وولي لصغير أو سفيه ووكيل في استيفاء الحقوق؛ لأن الصلح تبرع وهؤلاء لا يملكونه.

والصلح بين متخاصمين في مال هو: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين، وينقسم إلى قسمين:

أحدهما: الصلح على إقرار، والثاني الصلح على إنكار. والأول له نوعان:

النوع الأول من قسمي الصلح على إقرار، أن يُصالِح على جنس الحق:

(**فإذا أقر**) جائز التصرف المدعى عليه (**للمدعي**) الذي يصح تبرعه (**بدين**) معلوم في ذمته (**أو**) أقر له بـ (**عين**) تحت يده (**ثم صالح**) المُقَر له المُقِر (**على**) أن يضع عنه (**بعض الدين**) كنصفه أو ثلثه أو ربعه (**أو**) على أن يهب له (**بعض العين المدعاة**) ويأخذ المقر له الباقي من الدين أو العين (**فـ**) يصح ذلك؛ لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته كما لا يمنع من استيفائه وقد كلم عليه الصلاة والسلام غرماء جابر ليضعوا عنه، وروى الشيخان عن عبد الله بن كعب بن مالك، أخبره، عن أبيه، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، «فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك»، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فاقضه»، و(**هو هبة يصح بلفظها**) أي بلفظ الهبة كوهبتك، أو ملكتك، ونحوهما من كل قول وفعل دل عليها، كإرسال هدية، ودفع دراهم لفقير ونحوه و(**لا**) يصح (**بلفظ الصلح**)؛ لأنه هضم للحق.

ولا يصح الصلح بالإسقاط ونحوه إن كان المقِر يشترطه على المقَر له؛ لأن منعه حقه بدون الإسقاط ونحوه أكل لمال الغير بالباطل.

ولهذا الشرط صورتان:

الأولى- أن يكون الصلح بشرط أن يُعطيَه الباقي، وإن لم يذكر لفظ الشرط كعلى أن تعطيني كذا منه أو تعوضني منه كذا؛ لأنه يقتضي المعاوضة فكأنه عاوض ببعض حقه عن بعض.

الثانية- أن يمنع من عليه الحق ربه حقه بدون الإعطاء منه فلا يصح؛ لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة لمدعيه فيصح؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك، ويصح الصلح مما ذكر ونحوه، ومتى اصطلحا ثم بعد ذلك ظهرت بينة، فينقض الصلح؛ لأنه إنما صالح مكرها في الحقيقة، إذ لو علم البينة لم يسمح بشيء من حقه.

تتمة:

لا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالا نصا؛ لأن المحطوط عوض عن التعجيل ولا يجوز بيع الحلول والأجل، إلا في مال كتابة إذا عجل مكاتب لسيده بعض كتابته عنها؛ لأن الربا لا يجري بينهما في ذلك.

وإن وضع رب الدين بعض دين حال وأجل باقيه صح الوضع؛ لأنه ليس في مقابلة تأجيل كما لو وضعه كله، ولا يصح التأجيل؛ لأن الحال لا يتأجل؛ ولأنه وعد، والوعد لا يلزم الوفاء به، وكذا لو صالح عن مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو إبراء من الخمسين ووعد في الأخرى.

لا يصح الصلح عن حق كدية خطأ، أو شبه عمد، أو عمد لا قود فيه كجائفة ومأمومة، أو عن قيمة متلف غير مثلي كمعدود ومذروع بأكثر من حقه المصالح عنه من جنسه؛ لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة بقدره فالزائد لا مقابل له فيكون حراما؛ لأنه من أكل المال بالباطل كالثابت عن قرض.

يصح الصلح عن متلف مثلي كبر بأكثر من قيمته من أحد النقدين، ويصح الصلح عن حق كدية خطأ، وقيمة متلف وعن مثلي بعرض قيمته أكثر من الدية، أو قيمة المتلف والمثلي في المسألتين؛ لأنه لا ربا بين العوض والمعوض عنه فصح، كما لو باعه ما يساوي عشرة بدرهم.

ولو صالحه عن بيت ادعى عليه به وأقر له به على بعضه، أو على سكنى المدعى عليه البيت مدة معلومة كسنة كذا، أو مجهولة كما عاش، أو على بناء غرفة للمدعى عليه فوق البيت، لم يصح الصلح؛ لأنه صالحه عن ملكه على ملكه، أو على منفعة ملكه، فإن فعل على سبيل المصالحة معتقدا أنه وجب

بالصلح رجع عليه بأجرة ما سكن، أو أخذه من البيت؛ لأنه أخذه بعقد فاسد وإن بنى فوق البيت غرفة أجبر على نقضه وإذا أجر السطح مدة مقامه بيده وله أخذ آلته، فإن صالحه عنها رب البيت برضاهما جاز، وإن كانت آلة البناء والتراب من البيت فالغرفة لربه وعلى الباني أجرتها مبنية وليس له نقضها إن أبراه رب البيت من ضمان ما يتلف بها وإن أسكنه أو أعطاه البعض غير معتقد وجوبه وكان متبرعا ومتى شاء انتزعه منه.

النوع الثاني من قسمي الصلح على إقرار، أن يُصالِح على غير جنسه:

(**وإن صالحه**) المدعى عليه (**على عين غير المدعاة**)؛ كما لو اعترف له بدار، أو عبد في يده، أو دين في ذمته، ثم يعوضه فيه ما يجوز تعويضه عنه كثوب، أو أرض فضاء معينين ونحو ذلك مما لا يجري فيه الربا (**فهو بيع**) للعين التي وقع الصلح عليها فـ (**يصح بلفظ الصلح**)؛ لأنها معاوضة، بخلاف ما قبله؛ لأن المعاوضة عن شيء ببعضه محظور (**وتثبت فيه أحكام البيع**) المتقدم ذكره في كتاب البيع، من العلم به، والقدرة على تسليمه ..

(**فلو صالحه**) المدعى عليه (**عن الدين**) الذي ادعى به عليه، وأقر له بها (**بعين**) غيرها (**واتفقا**) أي: العين المدعى بها والعين الذي وقع الصلح عليها (**في علة الربا اشترط**) فيه (**قبض العوض في المجلس**) قبل التفرق منه. فإذا أقر له بذهب فصالحه عنه بفضة، أو عكس، فتكون هذه المصالحة صرفا؛ لأنها بيع أحد النقدين بالآخر، فيشترط لها ما يشترط للصرف، من التقابض بالمجلس، وكذا لو أقر له بقمح وعوضه عنه شعيرا، أو نحوهما مما لا يباع به نسيئة.

والصلح عن دين ونحوه غير دين سلم يصح بغير جنسه مطلقا أي بأقل منه، أو أكثر، أو مساويه ولا يصح صلح عن حق بجنسه إذا كان مثليا، كمكيل بمكيل، أو موزون بموزون كعن بر ببر أقل منه، أو أكثر منه على سبيل المعاوضة؛ لإفضائه إلى ربا الفضل، فإن كان بأقل على وجه الإبراء والهبة صح لا بلفظ الصلح.

(و) إن كان الصلح عن دين (**بشيء في الذمة**) بأن صالحه عن دينار في ذمته بإردب قمح ، أو نحوه في الذمة فإنه (**يبطل**) ذلك (**بالتفرق**) من المجلس(**قبل القبض**) لذلك الشيء؛ لأنه إذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين دينا؛ لأن محله الذمة، فيصير بيع دين بدين، وهو منهي عنه شرعا.

والصلح عن نقد، أو عرض مُقَر به بمنفعة كسكنى دار وخدمة قن معينين إجارة فيعتبر له شروطها وتبطل بتلف الدار وموت القن كباقي الإجارات.

ولو صالح الورثة من وُصِّيَ له من قبل مورِّثهم بخدمة رقيق من التركة، أو بسكنى دار معينة بدراهم مثلا مسماة جاز ذلك صلحا؛ لأنه إسقاط حق، فصح في المجهول للحاجة لا بيعا؛ لعدم العلم بالمبيع.

(**وإن صالح عن عيب في المبيع**) بشيء من عين كما لو أعطى المشتري دينارًا، أو منفعة كسكنى داره شهرا (**صح**)؛ لأنه يجوز أخذ العوض عن عيب المبيع، وليس من الأرش في شيء (**فلو زال العيب سريعا**) بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشتر كمريض عوفي؛ لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر فكأنه لم يكن (**أو لم يكن**) العيب كنفاخ بطن أمة ظنه حملا ثم ظهر الحال (**رجع بما دفعه**)؛ لتبين عدم استحقاقه.

(**ويصح الصلح عما**) أي مجهول لهما أو للمدين (**تعذر علمه من دين**) كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل (**أو**)تعذر علمه من (**عين**) كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا بمال معلوم حال ونسيئة «لقوله عليه الصلاة والسلام لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما استهما وتواخيا الحق وليحلل أحدكما صاحبه» رواه أحمد وأبو داود؛ لأنه إسقاط حق فصح في المجهول للحاجة ولئلا يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة، إذ لا طريق إلى التخلص إلا به وسواء كان الجهل من الجهتين، أو ممن هو عليه فإن وقع الصلح بمجهول لم يصح؛ لأن تسليمه واجب والجهل به يمنعه.

(**و**) يصح الصلح لمن قال لغريمه (**أقر لي بديني وأعطيك منه كذا فأقر لزمه الدين ولم يلزمه أن يعطيه**) من قال لغريمه أقر لي بديني وأعطيك منه مائة، أو أقر لي بديني وخذ منه مائة مثلا فأقر لزم المقر ما أقر به؛ لأنه لا عذر لمن أقر ولم يصح الصلح لوجوب الإقرار عليه بما عليه من الحق، فلم يبح له العوض عما يجب عليه.